قوله بياض معروف ظاهر عبارته انه لا يرد بالبرص الاحمر وهو الاسود
ليس كذلك اذ لا فرق بين الابيض والاسود والاردى من الابيض لانه
من مقدمات الجذام ويجاب عن الشيخ بانه نص على المتوهم ولا
بالبهق اه واذا خص البرص بابرة خرج منه ماء ومن البهق
دما ... وعلامة الاسود التفليس اي يشبه
لكونه مدورا الفلوس اه عدوي

توجد في المراة يثبت للزوج رد المراة بها فقال وترد المراة من الجنون
والجذام والبرص بالفتح بياض معروف وعلامته ان يعصر فلا يحمر
ظاهر كلامه ثبوت الرد بها ولو قل وهو كذلك على المشهور وترد المراة
بداء الفرج هو ما يمنع الوطء او لذته وهو خمسة اشيا القرن
بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في فم الفرج والرتق بفتح الراء والتاء
وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر والافضاء وهو ان
يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهي
كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع
والبخر وهو نتن الفرج واذا انك... عيبها فان كان ظاهرا
... كان بسائر جسدها
... مالك وابن القاسم
... الزوج بالتي بها شي
... عند الدخول وهي اي
... نه يدفع لها جميع الصداق
... وكان معسرا ولا يرجع
... ة حين التزويج اما
... ج في الرجوع عليها
... ن رجع على الولي رجع
... على الاب في الحكم ان كان
الذي زوجها اخوها فانه يرجع عليه وتنصيصه على الاب والاخ
ليس للاختصاص بل مراده بذلك كل ولي قريب لا يخفى عليه عيب
المراة وظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كان غائبا غيبة بعيدة بحيث
يخفى عليه خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب يحلف

قوله ان دخل الزوج اي الزوج البالغ بها اي بزوجته المطيقة اه عدوي

قوله والحال انه لم يعلم اي ولم يحصل منه بعد علمه ما يدل على الرضى واما اذا لم يدخل وردها فلا صداق اذا كان الرد بغير طلاق واما به فعليه نصف الصداق اه عدوي

قوله بل مراده بذلك كل ولي قريب اي كالجد ... اه عدوي

قوله او عليه فانه رجع عليها فلا رجوع لها على الولي لكن اذا رجع عليها يرجع عليها بالجميع الا ربع دينار
وان رجع على الولي رجع عليه بجميعه وقال بعضهم انه ينبغي ان يترك لمن اخذ منه ربع دينار سواء كان
ما اخذ منه الزوجة او الولي لئلا يعرى البضع عن صداق وكذا ذكره بعضهم في المسئلة
المتقدمة اعني ما اذا زوجها ابوها مثلا في تلك حاضرة العقد اه عدوي

قوله والبخر وهو نتن الفرج واما نتن الفم فليس بعيب على المذهب بخلاف باب البيع فهو عيب
كان بالفم او بالفرج ولا رد لحرق الزوج والسواد والكبر والصغر القامح والعمى والثيوبة ولو كان
الزوج يظنها بضد ذلك الا ان يكون الزوج شرط السلامة من ذلك سواء عين ما شرط السلامة
منه او قال من العيوب او من كل عيب والقول قولها في عدم شرط السلامة اذا ادعاه الزوج والعرف
ليس كالشرط وذلك ان النكاح مبني على المكارمة واذا شرط الزوج السلامة من تلك العيوب التي لا ترد
الا بالشرط ولم يوجد ما شرطه فان اطلع على ذلك قبل البنا فاما ان يرضى وعليه جميع الصداق او يفارق
ولا شي عليه وان كان بعد البنا ردت لصداق مثلها ما لم يكن صداق مثلها اكثر من المسمى فليس لها الا
المسمى وليس كالعيب الذي يثبت به الخيار فيها من غير شرط اه عدوي

مرة بالاحسان ومرة بالتقوى ولما كان كلامه يوهم ان كل من طلق
يمتع وكان لهم مسايل لا متعة فيها رفع ذلك التوهم بالتنصيص
على بعض ذلك فقال والتي اي للمطلقة التي لم يدخل بها
والحال انه كان قد فرض لها صداقا فانه لا متعة لها لانها قد
اخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها ومفهومه انه اذا لم
يفرض لها فان لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا وكذلك لا متعة
للمختلعة اي اذا دفعت العوض من عندها او رضيت به
والا فلها المتعة لانها قد دفعت شيا من مالها لاجل فراقها
من زوجها كراهة فيه فلا الم عندها ...
...
ولم يفرض لها ... صداق المثل لانه فوت عليها سلعتها
والسلعة الفايتة انما تجب فيها القيمة وهي هنا صداق المثل وانما
يكون لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشي معلوم مع ارادة ان لم
تكن رضيت باقل من صداق المثل قاله عبد الوهاب الا ان في
تنزيله على اللفظ صعوبة ثم انتقل يتكلم على عيوب

توجد

Copyright © King Saud University